قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/259	3513/ل/د1/2021 لعام 1443هـ	1443/03/19هـ الموافق 2021/10/25م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	العقود الخاصة المبرمة بين المتداولين	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/05/21هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "ألخص هذه الدعوى في إن موكلي. قد حول من حسابه البنكي (بنك (أ)) مبلغ وقدره خمسة وعشرون ألف وخمسمائة ريال سعودي (25,500 ريال سعودي) إلى حساب المدعى عليه وذلك بتاريخ 1426/04/24هـ كما أودع موكلي في حساب المدعى عليه عن طريق بنك (أ) مبلغ وقدره إحدى وخمسون ألف ريال سعودي (51,000 ريال سعودي) وذلك بتاريخ 1426/04/24هـ. وكان سبب تحويل موكلي وإيداعه لهذين المبلغين لحساب وفي حساب المدعى عليه للمضاربة في سوق الأسهم السعودية المحلية حيث أن المدعى عليه ذاع صيته في المجتمع لدينا بأنه من المضاربين في السوق المالية وكان لديه مكتب يستقبل من خلاله المساهمين ويستقبل مساهمين آخرين من خلال هاتفه النقال وذلك ما حصل مع موكلي وحيث أن موكلي لا تربطه بالمدعى عليه أي معرفة سابقة ولا علاقة اجتماعية بينهما وقد دار حوار بين موكلي والمدعى عليه ومضمون هذا الحوار أن المبالغ التي حولها موكلي وأودعها في حساب المدعى عليه كان سببها والباعث هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية على أن يكون مقدار الربح مناصفة بين موكلي والمدعى عليه. ثم بعد ذلك لم يرد المدعى عليه على اتصالات موكلي المتكررة وتوارى عن الأنظار مع العلم بأن المدعى عليه جمع مبالغ مالية ضخمة جدا من المساهمين وقد قام المدعى عليه بالدعوة للاستثمار في محفظته التي أنشأها وذلك من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين وقد ذاع صيته في أوساط المجتمع بأنه يمارس نشاط الاستثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية بمهنية وحرفية وخبرة وكفاية وكان موكلي حينما حول وأودع المبالغ المذكورة آنفا في حساب المدعى عليه يعتقد بأن المدعى عليه مرخص له من هيئة سوق المال. ثم علم موكلي بعد هذه المدة من أصدقائه الذين ساهموا مع المدعى عليه بأن المدعى عليه لا يملك ترخيص وليس له إذن من هيئة سوق المال وكان ذلك بتاريخ 1442/04/29هـ ثم أودع موكلي مذكرة شكوى ضد المدعى عليه لدى هيئة سوق المال ثم تم إخطار موكلي من الهيئة برفع الدعوى ضد المدعى عليه. الطلبات: 1)

إلزام المدعى عليه بتسليم موكلي المبالغ التي حولها موكلي وأودعها في حساب المدعى عليه ومجموعها ستة وسبعون ألف وخمسمائة ريال سعودي (76,500 ريال سعودي). 2) إحالة المدعى عليه للنيابة العامة لارتكابه جريمة خطيرة بحق موكلي وبحق المجتمع. ومخالفته نظام هيئة السوق المالية. 3) طلب احتياطي/ إذا أنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأطلب أن توجه الدائرة اليمين لموكلي على صحة الدعوى لأنه لا يخفى على شريف علمكم بأن القول قول دافع المال".

وفي تاريخ 1442/06/07هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/02هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه ما يثبت اتفاق موكله والمدعى عليه على استثمار أمواله في سوق الأسهم السعودي؟ أجاب بنعم، وأن هذا الاتفاق يثبته تحويل موكله لحساب المدعى عليه مبلغ (76.500) ريال عبر حوالتين مصرفيتين: الأولى مقدارها (25.500) ريال، والثانية مقدارها (51.000) ريال، وأضاف أن الاتفاق بين موكله والمدعى عليه هو اتفاق شفوي، ويطلب العودة لموكله للتأكد من ذلك إن كان هناك ما يثبت هذا الاتفاق. وبسؤاله هل تسلم موكله أي أرباح أو استردادات من رأس المال؟ أجاب بأن موكله لم يتسلم أي مبالغ من المدعى عليه. وبسؤاله هل لديه ما يود أن يضيفه خلاف ما قدمه؟ أجاب بأنه لا إضافة لديه عدا طلبه في العودة لموكله للتأكد من وجود ما يثبت الاتفاق بينه وبين المدعى عليه، ولذا يطلب مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة للعودة إلى موكله. وبسؤال المدعى عليه عن رده على صحيفة الدعوى التي زود بها في تاريخ 1442/06/07هـ، أجاب بأنه لم يطلع عليها، ويطلب مهلة لإعداد الرد على صحيفة الدعوى. وبسؤاله هل قام بتسليم المدعي أي أرباح أو أجزاء من رأس ماله؟ أجاب بأنه لا يحضره رد على هذا السؤال، ولكن ستكون الإجابة عنه ضمن الإجابة عن صحيفة الدعوى. وعليه قررت الدائرة منح وكيل المدعي والمدعى عليه مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لتقديم ما وعدا به من ردود، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1442/08/08هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه:

"فللأسف الشديد فإن صحيفة الدعوى مليئة بالكثير من المغالطات والافتراءات والتجني الذي لا صحة له مطلقاً، وبيان ذلك كما يلي: 1. ما ذكره وكيل المدعي من أن سبب تحويل المدعي وإيداعه في حسابي للمبلغ الإجمالي (76.500) ريال، هو بهدف المضاربة في سوق الأسهم المحلية محض ادعاء وافتراء عارٍ عن الصحة، حيث أنه في التاريخ الذي أودع فيه المبلغ المذكور في حسابي كنت قد استثمرت بعض أموالي مع شخص يدعى شخص (أ) - صديق لي في مدينة خميس مشيط - وكان قد عرض علي وقتها الاستثمار عن طريقه في شركة تعمل في التجارة المحلية والدولية وتبين لاحقاً أنها لشخص (...) تدعى (شركة (أ)) فقمت باستثمار مبلغي معهم، وقد بلغ هذا الخبر بعض الأقارب والأرحام والزملاء فكانوا يتواصلون معي بشكل خاص للاستثمار في الشركة، وكان المدعي من أواخر من تواصل معي مع صاحب له وحول لي المبلغ المذكور لاستثماره معهم. ولكن للأسف فبعد تحويله المبلغ المذكور بأيام تم إعلان اختلاس المبالغ وتجميدها

وتوقفت شركة (أ) عن إيداع الأرباح الأسبوعية التي وعدت بها أو إعادة رأس المال لأصحابه وإلى هذا اليوم والله المستعان، (وأعتقد أن فضيلتكم لديه إلمام تام بما يخص شركة (أ)). 2. ما ذكره وكيل المدعي من أنه ذاع صيتي في المجتمع بأني من المضاربين في السوق المالية، وأن لدي مكتب أستقبل فيه المساهمين، ليس إلا تدليساً منه ومحاولة فاشلة لتبرير ما ذكره في مقدمة دعواه من سبب تحويل موكله المبلغ لحسابي من أجل المضاربة في سوق المال السعودية، والرد عليه من عدة أوجه: أولا: أطلب من فضيلتكم الاستعلام من مؤسسة النقد العربي السعودي إن كان لدي أي محفظة استثمارية في الأسهم السعودية في هذا التاريخ الذي تم تحويل المدعي للمبلغ المذكور فيه؟ ليتبين لفضيلتكم تدليسه وادعاؤه الباطل لمحاولة إلحاق الضرر بي بما هو في الحقيقة دعوى كيدية احتفظ فيها بحق المطالبة بتطبيق النظام عليه في الدعاوى الكيدية. ثانيا: بعد أن فقدت الأمل في عودة مبالغي التي استثمرتها في شركة (أ) بعدة أشهر فتحت لي محفظة خاصة لي واستخرجت قرضا من بنك (أ) وبدأت اشغل مبلغي في محفظتي في سوق الأسهم السعودية، وقد كان ذلك بعد إعلان الاختلاس الذي وقع في شركة (أ) بعدة أشهر، وتاريخي الائتماني لدى البنوك ومؤسسة النقد يثبت ذلك. ثالثاً: ما ذكره وكيل المدعي من أنه كان لدي مكتب أستقبل فيه المساهمين غير صحيح مطلقاً، فقد كان لدي مكتب أدير فيه مؤسسة تعود ملكيتها لأختي ونشاطها في تجارة الجملة والقطاعي في عدة مجالات، وحين بدأت في المضاربة في سوق الأسهم في محفظتي وبمالي كنت أدير حسابي في هذا المكتب لتوفر جهاز الحاسب والإنترنت فيه، وكان يزورني بعض الأقارب والزملاء وأصدقاء العمل كثيرا في هذا المكتب. 3. ما ذكره وكيل المدعي من أنه لا تربط موكله بي أي معرفة سابقة ولا علاقة اجتماعية، فالرد عليه من عدة أوجه: أولا: أود من فضيلتكم سؤال المدعي أين أمضى دراسته للمرحلة الثانوية؟ والسؤال الآخر أين كان يسكن في عام (1415 إلى عام 1419هـ)؟. حيث كان المدعي كثيرا ما يذكرني في تواصله معي عن طريق الهاتف بأنه من طلابي، فضلا عن كوني في تلك الأعوام المشار إليها أعلاه كنت مشهورا في منطقتهم (سراة عبيدة) حيث كنت إماما لجامع مخطط يعد ثاني أكبر جامع وقتها، وكانت لي أنشطة دعوية مختلفة في المنطقة من محاضرات وخطب ودروس علمية في الفقه والفرائض والسيرة وغيرها من الأنشطة (نسأل الله أن تكون خالصة لوجهه الكريم). ثانياً: كان معرفة المدعي بصلتي بالاستثمار في شركة (أ) عن طريق صاحب له وهو من أصدقائي المقربين ويدعى: شخص (ب) وكان يقيم معه في سراة عبيده، وقد قام كل واحد منهما بإيداع نفس المبلغ لحسابي (76.500) ريال، وكان شخص (ب) حينها هو من يتواصل معي بخصوص استثمارهما؟ ثالثاً: كيف يستقيم هنا التسليم للمدعي بأنه لا يعرفني من قبل ولا تربطه بي أي صلة، ثم يقوم بتحويل المبلغ المذكور لحساب شخص مجهول لديه دون أن يقوم بتوثيق عقود بيني وبينه! وما ذاك إلا لمعرفته الجيدة بي وثقته في، الأمر الذي جعله يكتفي بمجرد التحويل لي والتواصل معي عن طريق الهاتف وعن طريق صاحبه شخص (ب). رابعاً: كان المدعي قد أقام دعوى ضدي مع صاحبه المذكور آنفاً شخص (ب) في أمارة عسير قبل عدة سنوات حين شكلت لجنة للنظر في المساهمات والفصل فيها، وتم حينها تفهمها لوضع شركة (أ) وأننا جميعا متضررين، وأني لم أفرط فأضمن، وأني

مجرد وسيط بينهم وبين الشركة، وأن مالي مع أموالهم، وتم عقد الصلح بيننا في حينها على أن يتحملوا خسارة نصف المبلغ بتنازلهم عنه، وأقوم بتعويضهم نصف المبلغ الآخر إحسانا مني لهما ووفاء لما بيننا من معرفة وصلة، وفعلا بدأت بسداد صاحبه حينها المدعو شخص (ب) دفعات شهرية إلى أن استوفى كامل مبلغه المتفق عليه في الصلح، وحين هممت بسداد المدعي تعثرت وساءت حالتي المالية واضطرت لترك العمل ولم يصبح لدي أي مصدر للدخل ولله الحمد والمنة وخاصة بعد أن خسرت 90% من مالي في نكبة سوق الأسهم عام 2006م، وكان يتواصل معي المدعي في فترات مختلفة وكنت أشرح له ظروفي وكان يمهلني حينها مأجورا بإذن الله. وأطلب من فضيلتكم مخاطبة أمارة منطقة عسير للحصول على ملف الدعوى المقامة ضدي في حينها للاطلاع على الدعوى والصلح الذي تم بيننا ليتبين لفضيلتكم تناقضه في الدعوى السابقة والدعوى الحالية، وأن دعواه الآن في مطالبته بماله مضمنة دعوى كيدية هدفها الإضرار بي لا أكثر. 4. ما ذكر وكيل المدعي من عدم ردي على اتصالات موكله المتكررة، وأني تواريت عن الأنظار، في محاولة منه للإشارة إلى هروبي واختلاسي للمبلغ غير صحيح ألبته، والإجابة عليه من عدة أوجه: أولا: لم يردني أي اتصال من المدعي أو رسالة نصية أو واتس أب إلا ورددت عليها، وكان آخر تواصل بيني وبين المدعي كان في عام 2019م، حيث تبادلنا التهنئة بشهر رمضان المبارك، وبعدها كانت آخر رسالة من المدعي لي بتاريخ 2019/12/06م فكيف يدعي أني لم أعد أرد عليه وتواريت عن الأنظار. ومرفق هنا صور لآخر المحادثات بيني وبين المدعي. ثانياً: لا أعلم ما مفهوم التواري عن الأنظار عند وكيل المدعي وموكله، فقد كنت أقيم بمدينة خميس مشيط وأعمل في ثانوية (أ) وكيلاً من عام 1421هـ وحتى عام 1429هـ، ثم انتقلت إلى إدارة تعليم عسير مشرفاً للتدريب التربوي ثم مساعداً لمدير إدارة التدريب التربوي بها حتى عام 1432هـ، فكيف يدعي أني تواريت عن الأنظار؟، فضلا عن كوني في تلك الفترة إماما وخطيباً لجامع (أ) الذي يعد من أشهر وأكبر جوامع المنطقة كما هو معلوم عند أهل المنطقة، فكيف يدعي أني تواريت عن الأنظار؟ 5. ما ذكره وكيل المدعي بأنني قمت بجمع مبالغ مالية ضخمة جدا من المساهمين وقمت بالدعوة للاستثمار في محفظتي ليس إلا ادعاء باطل ليبرر به ادعاؤه بأن سبب تحويل موكله مبلغه المذكور لي هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية، وليوهم فضيلتكم أني مخالف ومحتال ونصاب أستحق العقوبة على ذلك، والرد علي ذلك من عدة أوجه: أولاً: لم تتجاوز المبالغ المستثمرة في محفظتي عشرة ملايين مطلقا، وقرابة ثلثي المبلغ يخصني، وقمت بالاستجابة لطلب بعض الأقارب والزملاء الخاصين في استثمار مبالغ قليلة جدا لهم معي في محفظتي من باب الإحسان لهم، وكنت أرد من يأتيني من عامة الناس ليستثمر مبلغه معي، لأني ما فتحت محفظتي إلا لنفسي وليس للناس ولو كنت أريد جمع مئات الملاين في حينها أو المليارات لما أعجزني ذلك، لمكانتي الاجتماعية في أوساط الناس وثقتهم في ولله الحمد، ولكني لم أفتح هذا الباب على نفسي مطلقاً، ويشهد لذلك كشف حساب محفظتي الخاصة - والموجود نسخة منه لدي - والذي يثبت صحة كلامي، وليس مجرد ادعاء بلا بينة. ثانياً: لو كان ما ذكره وكيل المدعي صحيحاً من جمعي لمبالغ مالية ضخمة جداً وأني قمت بدعوة الناس للاستثمار لدي، لو كان

ذلك صحيحاً لما كانت هذه الدعوى هي الدعوى الأولى والوحيدة لديكم، ولتقدم المتضررون بالشكوى ضدي لا سيما وأن وكيل المدعي يذكر أني جمعت مبالغ مالية ضخمة، وهذا يستلزم كون أعداد المساهمين كثيرة جدا، وكونه يدعي أني تواريت عن الأنظار يستلزم تقدم أعداد كبيرة منهم للشكوى ضدي. مع العلم أن هذه هي الشكوى الأولى والوحيدة لديكم فضيلة الشيخ. 6. ما ذكره وكيل المدعي من أنه حينما حول موكله وأودع المبالغ المذكورة في حسابي الخاص كان يعتقد أنه مرخص لي من هيئة سوق المال، ولم يعلم بأنه ليس لدي ترخيص إلا في تاريخ 1442/04/29هـ من أصدقائه، فيجاب عنه بما يلي: أولاً: إذا كان وكيل المدعي كما يقول أن موكله حول المبلغ لي لاستثماره في سوق الأسهم السعودية ظاناً منه أن لدي تصريح من هيئة سوق المال، فهذا يستلزم أن يكون التحويل على حساب الشركة المصرح لها من هيئة سوق المال بتشغيل الأموال، وليس إلى حساب شخصي وهذا مما يعرف بداهة ولا يعذر فيه بالجهل، إذ كيف يمكن أن يقبل منه أن يعرف أنه لا بد لتشغيل الأموال من تصريح، وأن الجهة المانحة للتصريح هي هيئة سوق المال، ثم لا يعرف أن الكيان القانوني يمنح لشركة، والحسابات البنكية يجب أن تكون باسم الشركة. ثانياً: يرد زعمه الباطل هذا بما سبق ذكره أنه لم يكن لدي أصلا في فترة تحويل موكله للمبلغ المذكور أي محفظة في سوق الأسهم السعودية، بل لم أكن بعد أعرف أي شيء عن سوق الأسهم السعودية. ثالثاً: يرد زعمه الباطل هذا أيضا بما ذكرته سابقاً من الدعوى التي سبق موكله علي في أمارة عسير والصلح الذي عقد بيننا في حينها، وتناقض كلامه في هذه الدعوى مما يدل على كيديتها. 6. وأما ما ذكره وكيل المدعي من مطالب فيرد عليها بالآتي: أولاً: ما ذكره من إلزامي بسداد المبلغ المستثمر معي فيجاب عنه بأني لم أكن سوى وسيط بين موكله وبين شركة (أ)، وحين حول موكله المبلغ المذكور لي كان يعلم أنني لست من يشغله أو يستثمره وإنما أنا مجرد وسيط ليستثمر مبلغه مع شركة عن طريق شخص أثق فيه وهو المدعو شخص (أ) وصاحبه. ثم أنه دخل في الاستثمار دخولا شرعيا يشمل الربح والخسارة، فكما له الغنم فعليه الغرم، وحفظ رأس المال والمطالبة به صورة من صور الربا الصريحة والعياذ بالله. ثانياً: طلبه إحالتي للنيابة العامة لارتكابي جريمة خطيرة بحق موكله والمجتمع ومخالفة نظام هيئة سوق المال، مردود عليه فهي ليس إلا مجرد دعوى كيدية لإلحاق الضرر بي، للأدلة والشواهد التي ذكرتها آنفاً. ثالثاً: في طبه الاحتياطي بتوجيه اليمين له في حال إنكاري أكبر دليل على معرفته بمغالطته، وأنه لا دليل لديه أصلا على ادعائه، كما فيه قلب للحقائق والقواعد الشرعية والأحاديث النبوية، كما عند الترمذي والدارقطني وصححه الألباني في صحيح الجامع من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، علماً أني لا أنكر تحويله للمبلغ المذكور (76.500) ريال لي في حسابي، ولكني أنكر سبب التحويل الذي ذكره جملة وتفصيلاً، وهذا تحديداً (وهو سبب التحويل) ما أطلب فيه من المدعي البينة، وفي حال عجزه عن البينة [وهذا ما سوف يحصل] - لأنه خلاف الحقيقة - فأنا على استعداد تام لإجراء اليمين علي فيه. وختاماً أطلب من فضيلتكم الآتي: 1. مخاطبة مؤسسة النقد للتأكد من صحة كلامي من أنه لم يكن لدي أي محفظة للاستثمار في سوق المال في الفترة التي قام المدعي

بتحويل المبلغ المذكور فيها، لبيان بطلان ادعائه كون سبب التحويل هو الاستثمار في سوق الأسهم السعودية. 2. مخاطبة أمارة عسير لطلب معاملة الدعوى السابقة والمقامة ضدي من المدعي وما تم إثباته في دعواه السابقة والصلح الذي تم الاتفاق عليه، لبيان بطلان ما ادعاه على هنا وتناقضه في ذلك. 3. بإمكاني إحضار أكثر من شاهد ممن استثمروا مبالغهم عن طريقي في شركة (أ) في نفس تلك الفترة التي تم تحويل المدعي للمبلغ المذكور فيه، للإدلاء بشهادتهم بحقيقة الاستثمار وأنه في شركة (أ) وعلمهم بأني لست إلا مجرد وسيط ولا أقوم بتشغيل مبالغهم ولا استثمارها بنفسي. 4. أطلب من فضيلتكم إحالة المدعي ووكيله للنيابة العامة لتطبيق النظام في حقهم كون دعواهم كيدية هدفها إلحاق الضرر بي فحسب من خلال التجني والافتراء علي".

وفي تاريخ 1442/08/09هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيه ما نصه: "إشارة إلى ما تم بجلسة النظر بتاريخ 2021/03/15 فإني أقدم لكم البيانات الإضافية التالية التي تدل على صحة دعوى موكلي: 1) شهادة الشاهد: شخص (أ). وحيث أن الشاهد حرر شهادته بخط يده وتوقيعه بالبصمة على شهادته وهو على أتم الاستعداد للإدلاء بشهادته أمام اللجنة متى طلبت ذلك. 2) شهادة الشاهد: شخص (ب)، وحيث أن الشاهد حرر شهادته بخط يده وتوقيعه بالبصمة على شهادته وهو على أتم الاستعداد للإدلاء بشهادته أمام اللجنة متى طلبت ذلك" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1442/08/10هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعى عليه بتاريخ 1442/8/8هـ مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1442/08/13هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "لقد اطلعت على مذكرة الرد الصادرة من المدعى عليه ويشوبها ما يشوبها من ألفاظ تقدح بعدالتي وعدالة موكلي واحتفظ بحقي وحق موكلي فيما ذكره المدعى عليه من ألفاظ لا تخدم سير القضية والعدالة وسأترفع عن هذا السجال وأدلف في صلب الموضوع مستعينا بالله: - ما ذكره المدعى عليه من دفع فيما يخص سبب التحويل فأرد عليه بأن القول قول دافع المال والقول قوم المسلم للمال في سبب التسليم لأنه أدرى بما صدر عنه، كما هو مقرر فقها. (شرح منتهى الإرادات 338/2) ثم إن لموكلي بينة وهي شهادة شهود وقد حرروا شهادتهم بأيديهم وأمضوا عليها وتم إرفاقها لدى مقام اللجنة الموقرة والشهود على أتم الاستعداد للحضور للإدلاء بالشهادة إذا رغبت اللجنة في ذلك. - المدعى عليه أنكر بأنه لم يذع صيته في المجتمع بأنه من المضاربين في السوق المالية فهذا غير صحيح وخلاف للواقع بل كان لديه مكتب وعلم موكلي عن المدعى عليه من خلال أصدقاء لموكلي وبالاستفاضة بأنه من المضاربين في سوق الأسهم السعودية قد أقر المدعى عليه بأنه يضارب في سوق الأسهم من مكتبه. - ما ذكره المدعى عليه بأن موكلي أحد طلابه فهذا غير صحيح وافتراء وكلام مرسل وإن كان لديه بينة فليقدمها. - ما ذكره المدعى عليه بأن موكلي يعرفه معرفة جيدة ويثق فيه فهذا كلام باطل وحينما أتى موكلي ليبرم عقد المضاربة في الأسهم السعودية مع المدعى عليه لم يجده في المسجد واتصل موكلي به فقال له المدعى عليه حولها على حسابي ولدى موكلي بينة على

ذلك وهي شهادة الشهود. - ما ذكره المدعى عليه بأن موكلي رفع ضده دعوى لدى إمارة منطقة عسير فلا يلتفت لهذا الدفع لأن إمارة منطقة عسير ليست هي المختصة بهذه الدعوى بل إن الولاية والاختصاص ينعقد لمقام هذه اللجنة بناء على المرسوم الملكي ذي الرقم م/30 بتاريخ 1424/06/02هـ وما ذكره بأنه قد تم الصلح بين موكلي وبينه فليقدم ما يثبت الصلح وألا يكون كلامه مرسلا. - ما ذكره المدعى عليه بأنه استثمر في محفظته عشرة ملايين وقام بالاستجابة لطب بعض أقاربه وزملاؤه الخاصين وليس عامة الناس فهذا دليل على أنه مضارب في سوق الأسهم ولديه مهنية وحرفية وخبرة ودراية لكي يضارب بمثل هذا المبلغ ثم إن موكلي من عامة الناس وقد استقبل منه المبلغ الذي حوله موكلي لحساب المدعى عليه قد اتفقا على أن الأرباح بينهما مناصفة ومحل العقد الشفوي بينهما هو الاستثمار في سوق الأسهم المحلية. - ما ذكره المدعى عليه بأن موكلي تبادل معه رسائل التهنئة بشهر رمضان ، فموكلي أرسل رسالة جماعية لكل الأرقام والأسماء المحفوظة في جهازه وحيث أن الرسالة الجماعية تحدد كل الأسماء التي بالجهاز لكي ترسل لهم رسالة جماعية ولا يفهم من هذه الرسالة الجماعية العامة أن الشخص المرسل له أنه على صداقة و علاقة وثيقة بالمرسل أو أن المستقبل للرسالة ليس متواريا عن الأنظار أو إنه يرد على اتصالات المرسل ومن الطبيعي أن رقم المدعى عليه مخزن لدى هاتف موكلي لكي يتواصل مع المدعى عليه فيما يخص المضاربة في سوق الأسهم السعودية ولكن للأسف لا يرد المدعى عليه . مع العلم بأن موكلي ينكر هذه الرسائل التي يدعيها المدعى عليه وعليه إثبات صحتها. - ذكر المدعى عليه بأنه وسيط! وهذا إقرار صريح منه ودليل على أنه مخالف للمادة 31 من نظام السوق المالية. أما ما ذكره بأنه وسيط بين موكلي وشركة (أ) فغير صحيح لأن موكلي حول للمدعى عليه المبلغ لكي يضارب به في سوق الأسهم السعودية والأرباح مناصفة والمضاربة هي من عقود الاستثمار المبنية على الربح والخسارة وموكلي لم يشترط على المدعى عليه ضمان رأس المال بل دخل مع المدعى عليه بعقد استثمار مضاربة في سوق الأسهم السعودية. - ذكر المدعى عليه بأنه سدد صاحب موكلي المدعو/ شخص (ب). كما ذكر المدعى عليه وهذا دليل على أن المدعى عليه استقبل مبالغ مالية من عدد من الأشخاص للمضاربة في سوق الأسهم السعودية. مع العلم بأن شخص (ب) ينكر ما ذكره المدعى عليه بأنه سدده جملة وتفصيلا. - ذكر المدعى عليه بأن سبب معرفة موكلي به هو شخص (ب) الذي يدعي المدعى عليه بأنه صديقه وصاحبه وأن شخص (ب) كان يقيم في سراة عبيدة، فهذا افتراء وكلام عاري من الصحة تماما وشخص (ب) على أتم الاستعداد لنفي كلام المدعى عليه فيما يخص هذه الجزئية والجزئيات التي تتعلق بشخص (ب) فيما ذكره المدعى عليه. - المدعى عليه اتهمني أنا الوكيل بأني أسعى في قلب الحقائق والقواعد الشرعية والأحاديث النبوية عياذا بالله من ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل وعليه فإني أطلب من مقام اللجنة الموقرة تدوين ذلك كواقعة جنائية كي آخذ حقي بالطرق النظامية والشرعية. فهل حينما قلت بأن القول قول دافع المال قلبت الحقائق والقواعد الشرعية والأحاديث النبوية! بل إن الفقهاء الأجلاء حكموا بذلك بأن القول قول دافع المال بيمينه وموكلي هو من دفع المال ثم إن لديه بينة وهي شهادة الشهود فأين قلب الحقائق والقواعد الشرعية والأحاديث النبوية، هل أنا

أقلب الأحاديث النبوية، حسبنا الله ونعم الوكيل. - ما ذكره المدعى عليه بأن الدعوى كيدية فعليه إثبات كيدية الدعوى وإن لم يثبت كيديتها فهذا اتهام صريح لي ولموكلي بما يقدح في عدالتنا وأطلب من مقام اللجنة الموقرة تدوين ذلك كواقعة جنائية. ثم إن التقاضي حق مكفول للجميع شرعا ونظاما فقد نصت المادة 47 من النظام الأساسي للحكم على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي بين المواطنين والمقيمين بالمملكة. - ولكل ما تقدم فإن موكلي يتمسك بطلباته المذكورة في صحيفة الدعوى وأطلب من مقام اللجنة الموقرة تدوين الجناية التي ارتكبت بحقي وحق موكلي كواقعة جنائية في مجريات سير الدعوى".

وفي تاريخ 1442/08/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/01/08هـ عقدت الدائرة جلسة استماع لشهادة الشهود حضرها المدعي أصالة، وحضرها وكيله السابق تعريفه، كذلك حضرها الشاهد الأول/ شخص (أ)، وحضرها الشاهد الثاني/ شخص (ب)، وحضرها المدعى عليه أصالة. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن الوقائع التي سيشهد عليها الشاهدان/ شخص (أ) وشخص (ب)، فأجاب بأنهما سيشهدان بسبب التحويل الذي على أثره قام المدعي بتحويل الأموال إلى المدعى عليه. وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، فأجاب بطلب إرجاع رأس مال المدعي المحول إلى المدعى عليه البالغ (76.500) ريال مضافاً إليها تكاليف التقاضي. وبسؤاله هل لديه مزيد بيان يود إضافته؟ أجاب بالاكتفاء بما تم تقديمه ما لم يتقدم للدائرة جديد. كذلك وجهت الدائرة سؤالها للشاهد الأول/ شخص (أ) عن سنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بأطراف الدعوى وعما إذا كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لأحدهما وهل يوجد دعاوى أو قضايا بينه وبين المدعى عليه؟ فأجاب بأن عمره (39) سنة، وأنه يعمل فنياً في محطات توليد الكهرباء في منطقة عسير، ويعرف المدعى عليه بأنه كان إماماً لجامع (أ) في مدينة خميس مشيط، ويعرف المدعي لأنه زميل دراسة عمل وليس قريباً لأحدهم للدرجة الرابعة، وليس لديه دعوى أو قضية بينه وبين المدعى عليه. وبسؤال الدائرة عن طبيعة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه، أجاب بأن حضر إلى المسجد الذي يؤمه المدعى عليه في عام 1426هـ ولم يجد المدعى عليه، وبعد انتهاء صلاة المغرب قام المدعي بمهاتفة المدعى عليه (مع تفعيل المدعي لخاصية المكالمة بصوت عال)، وسمع المدعي يكلم بالهاتف المدعى عليه، ومن خلال المكالمة طلب المدعى عليه من المدعي أن يقوم بتحويل الأموال في حسابه حتى يستثمرها في سوق الأسهم. كذلك وجهت الدائرة سؤالها للشاهد عن قيمة المبالغ محل الدعوى وعن طريقة تسليم المدعي إلى المدعى عليه لهذه المبالغ، فأجاب بأنه ذهب مع المدعي إلى البنك، وشاهد الإيصال الذي يفيد عملية التحويل البالغة (51.000) ريال، لكنه لم يشاهد إيصالاً يفيد بعملية الإيداع، ولكنه علم من المدعي أن المبلغ المحول للمدعى عليه هو (76.500) ريال. وبسؤاله هل يعلم أو شاهد قيام المدعي بتسلم أي من الأرباح من قبل المدعى عليه؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عما إذا كان يعلم عن شخص (أ) وعلاقته بطرفي الدعوى، فأجاب بأنه لا يعلم من هو شخص (أ) وعلاقته بهذه الدعوى. وبسؤاله عن شهادته هل سمعها أم كان حاضراً لها؟ وعن الاتفاق الذي انعقد بين المدعي والمدعى عليه، أجاب بأنه سمع المكالمة التي تم الاتفاق فيها بين المدعى

والمدعى عليه على أن يكون الاستثمار في سوق الأسهم، وشهد كذلك بأن المدعي قام بتحويل مبلغ (51.000) ريال وإيداع مبلغ (25.500) ريال في اليوم التالي. وبسؤال المدعى عليه هل لديه أسئلة يود طرحها على الشاهد؟ وهل لديه ما يخل بشهادته؟ أجاب بتوجيه سؤال للشاهد الأول: عن مكان الدراسة في مرحلة الثانوية، فقرر الشاهد الأول رفض إجابته قائلاً: بأنه زميل دراسة عمل مع المدعي. كذلك وجه سؤالاً للشاهد عن السبب خلف جعل المكالمة بصوت مسموع (سبيكر)، وهل كان هناك نية مبيته من قبل المدعي لطلب الشهادة؟ فأجاب بأن سبب ذهابه أساساً مع المدعي هو للشهادة، وهذا السبب خلف جعل المكالمة بشكل مسموع (سبيكر). كذلك وجه المدعى عليه سؤالاً للشاهد الأول: أن العقد والاتفاق بين المدعي والمدعى عليه هو اتفاق تجاري، ويفترض به أن يكون مكتوباً، فلماذا لم يطلب المدعي أن يكون العقد مكتوباً؟ خاصة أن المدعى عليه قام بتوقيع العديد من العقود لمن أراد الوساطة في شركة (أ)، فأجاب بأنه ذهب مع المدعي ليشهد بأن الاتفاق مع المدعى عليه كان لغرض المضاربة في سوق الأسهم، فقام المدعى عليه بالرد على ذلك بأن الشاهد لم يقم بالإجابة عن السؤال الذي طرح له، واكتفى بذلك. كذلك وجهت الدائرة سؤالها للشاهد الثاني: شخص (ب) عن سنه ومهنته ومكان إقامته وجهة اتصاله بأطراف الدعوى وعما إذا كان قريباً حتى الدرجة الرابعة لأحدهما وهل يوجد دعاوى أو قضايا بينه وبين المدعى عليه؟ فأجاب بأن عمره (39) سنة، ويعمل موظفاً في شركة (ب) ، ويقيم في مدينة خميس مشيط، ويعرف المدعى عليه أنه إمام وخطيب لجامع (أ) في مدينة خميس مشيط، وعلاقته بالمدعي زميل عمل، وليس لديه أي قضايا أخرى مع المدعى عليه. وبسؤاله عن طبيعة العلاقة بين المدعي والمدعى عليه، أجاب بأنه ذهب مع المدعي للصلاة في المسجد الذي يؤمه المدعى عليه لصلاة المغرب في عام 2005م، ولم يجد المدعى عليه، وأنه شاهد وسمع المدعي يجري اتصالاً هاتفياً مع المدعى عليه بصوت مسموع سمع فيه إخبار المدعي بأنه موجود في المسجد، وأنه مستعد لتسليم الأموال، فطلب منه المدعى عليه تحويلها على حسابه. وبسؤاله عن قيمة المبلغ محل الدعوى الذي قام المدعي بتحويله إلى المدعى عليه وعن طريقة تسليمه لهذه المبالغ، أجاب بأن المبلغ (76.500) ريال حول منها (51.000) إلى حساب المدعى عليه والبقية أودعها في حساب المدعى عليه. وبسؤال الدائرة له عن كيفية معرفته بالحوالة والإيداع، أجاب بأنه ذهب مع المدعى عليه إلى البنك في اليوم التالي وشاهد إيصالاً لعملية الحوالة بمبلغ (51.000) ريال وإيصالاً لعملية الإيداع، بمبلغ (25.500) ريال. وبسؤاله عما إذا كان يعلم بقيام المدعى عليه بتسلم أي أرباح من المدعى عليه، أجاب بالنفي. وبسؤاله هل يعلم عن شخص (أ) وعلاقته بطرفي الدعوى؟ أجاب بعدم علمه بالمدعو/ شخص (أ) وبعدم علمه بعلاقته بالدعوى. وبسؤاله عن مجال الاستثمار المتفق عليه بين المدعي والمدعى عليه، أجاب بأنه يشهد بأن المدعي حول أموالاً إلى المدعى عليه لغرض الاستثمار في السوق الأسهم. وبسؤال الدائرة كيف استمع أو شاهد المدعى عليه يقوم بذلك؟ أجاب بأن الاتفاق تم من خلال الهاتف إذ سمع مكالمة الهاتف التي تمت قبل الذهاب إلى المسجد والتي تمت بعد صلاة المغرب من يوم قبل التحويل والمكالمة التي تمت بعد التحويل والتي كانت جميعها بصوت مسموع (سبيكر)، وأنه هو بشخصه قام

بتحويل مبالغ للمدعى عليه لغرض الاستثمار في سوق الأسهم. وبسؤال المدعى عليه هل لديه أسئلة يود توجيهها إلى الشاهد الثاني؟ أجاب بالإيجاب، وطلب توجيه السؤال التالي للشاهد الثاني: هل يعرف الشاهد الثاني المدعى عليه أنه إمام وخطيب للجامع فقط أم يعرفني قبل ذلك؟ فأجاب الشاهد الثاني على السؤال على النحو التالي: إنني قدمت إلى مدينة خميس مشيط في عام 2003/09/01م بحكم التحاقي بشركة (ب) ، وعرفت أن المدعى عليه هو إمام وخطيب للجامع ولا أعرفه قبل ذلك. وبسؤال المدعى عليه للشاهد الثاني هل كان يعمل في سراة عبيدة وفي مستشفى السراة تحديداً؟ أجاب بالنفي بالإطلاق. وبسؤاله للشاهد الثاني عن الأشخاص الذين ذهبوا لصلاة المغرب في يوم الاتفاق، من كان معه في ذلك اليوم؟ أجاب بأنه لا يذكر من كان معه لقدم التاريخ، ولكن كان مرافقاً للمدعي. وبسؤاله للشاهد الثاني عن وجود علاقته بينه وبين الشاهد الأول، فأجاب الشاهد الثاني بأن علاقته بالشاهد الأول هي زمالة عمل لدى شركة (ب). وبسؤاله هل كان الشاهد الأول حاضراً معه أثناء سماع المكالمة التي تمت بعد الصلاة في الجامعي في يوم الاتفاق؟ أجاب بأنه سبق أن أجاب عن ذلك وأنه لا يذكر لقدم الواقعة. وبسؤاله هل أقام هو الشاهد الثاني والمدعي دعوى على المدعى عليه لدى إمارة عسير؟ أجاب بالإيجاب بأنه أقام مع المدعي دعوى على المدعى عليه في ذات موضوع الدعوى. كذلك وجهت الدائرة للمدعى عليه سؤالاً عن جوابه عن مذكرة المدعي التي تم تزويده بها في تاريخ 1442/08/16هـ، فأجاب بعدم اطلاعه عليها، فقامت الدائرة بتزويده بنسخة ورقية منها أثناء انعقاد الجلسة، وطلبت منه تقديم جوابه عن مذكرة المدعي وعما يود إضافته بشأن الشهود والوقائع محل الشهادة خلال مدة أسبوعين من تاريخ هذه الجلسة، فوعد بالإجابة عن ذلك، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي تاريخ 1443/01/17هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي جاء فيها ما نصه: "افتتحت الجلسة لمناقشة الشهود والسماع ما لديهم من شهادة وتمكين المدعى عليه من طرح الأسئلة على الشهود ومن الجرح والتعديل، وعليه هناك ثمة نقاط وأمور أود أن أعرج عليها وأطلب من فضيلة الدكتور ناظر القضية أن يقبل مني هذه المذكرة التعقيبية وله مني جزيل الشكر والعرفان. 1- سأل المدعى عليه سؤالا للشاهد الأول (شخص (أ)): أن العقد والاتفاق بين المدعي والمدعى عليه هو اتفاق تجاري ويفترض به أن يكون مكتوبا فلماذا لم يطلب المدعي أن يكون العقد مكتوبا ...إلخ. هذا السؤال الذي سأله المدعى عليه للشاهد الأول من وجهة نظري أنه سؤال غير منتج في الدعوى حيث أن العقد الذي بين موكلي والمدعى عليه هو عقد استثمار في سوق الأسهم السعودية المحلية وكما لا يخفى على شريف علمكم فضيلة ناظر القضية أن: العقد هو ارتباط الإيجاب الصادر عن أحد طرفي العقد بقبول الطرف الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في محله ومن ثم فإن العقد ينشأ بمجرد توفر الإيجاب والقبول ولا يلزم لنشوئه الكتابة أو الإفراغ في شكل معين ويمكن إثباته بأية طريقة من طرق الإثبات. وهذا مبدأ صادر من مقام اللجنة الموقرة. وحيث أن موكلي أحضر الشاهدان معه أثناء التعاقد الشفهي مع المدعى عليه ليثبت عقد الاستثمار في الأسهم السعودية المحلية مع المدعى عليه ولا يخفى على شريف علمكم فضيلة الدكتور ناظر القضية بأن الشهادة من طرق

الإثبات المعتمدة شرعا ونظاما وعليه لا يلتفت لسؤال المدعى عليه وافتراضه وفرضه بأن العقد يجب أن يكون مكتوباً علماً بأن موكلي قد طلب من المدعى عليه إثبات العقد مدار الدعوى كتابةُ ولكن المدعى عليه راوغ في ذلك وماطل. 2- سأل المدعى عليه سؤالاً للشاهد الثاني عما إذا أقام هو الشاهد الثاني والمدعي دعوى على المدعى عليه لدى إمارة عسير، فأجاب بالإيجاب بأنه أقام مع المدعي دعوى على المدعى عليه في ذات موضوع الدعوى. أولا: لا يخفى على شريف علمكم فضيلة الدكتور ناظر القضية بأن الإقرار حُجة قاصرة على المُقر وليست حُجة متعدية فهذا الإقرار الصادر من الشاهد الثاني هو حجة عليه فقط ولا تتعدى إلى غيره وكون الشاهد الثاني شمل موكلي (المدعي) في إقراره أمام اللجنة الموقرة فلا يلتفت إليه حيث أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وليست متعدية. ثم إنه لا ينسب لساكت قول وموكلي لم يقر بهذه الدعوى المزعومة من المدعى عليه، ثم إن الاختصاص ينعقد لمقام هذه اللجنة بموجب المرسوم الملكي رقم م/30 بتاريخ 1442/06/02هـ، وعليه يجب ألا يكون كلام المدعى عليه قولا مرسلا. ولكل ما تقدم ذكره وبيانه تمت كتابة هذه المذكرة التعقيبية".

وفي تاريخ 1443/01/23هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "- ما ذكره وكيل المدعي من أن القول قول دافع المال فعليه إثبات ذلك، حيث أن ما استند عليه في بينته هو شهادة الشاهدين وإني أقدح في شهادتهما وسأورد في نهاية هذا الرد سبب القدح في شهادتهما بالتفصيل. - ما ذكره وكيل المدعي من أنه ذاع صيتي في المجتمع بأني من المضاربين في السوق المالية وأنه عرفني عن طريق أصدقائه بشهرتي بالمضاربة في سوق المال فهذا غير صحيح لأمرين: الأول: كيف يعقل أن يعرفني المدعي بالمضاربة في سوق المال واشتهاري بذلك وأنا أصلا لم أدخل السوق السعودية ولم أفتح أول محفظة لي في بنك (أ) إلا بعد تحويل المدعي لي مبلغه بقرابة عامين، فيا للعجب كيف أشتهر بشيء قبل دخولي فيه بعامين، وبإمكان فضيلتكم الاستفسار عن ذلك من خلال بنك (أ) أو مؤسسة النقد للتأكد من صحة كلامي ومتى كان تاريخ فتحي لأول محفظة في سوق الأسهم. الثاني: إقراري بالمضاربة في سوق الأسهم بمالي في محفظتي بمكتب المؤسسة التي كنت أشرف عليها لأختي أو في أي مكان يخصني لا يوجد فيه أي مخالفة، ولا أعلم أين موطن التهمة هنا. - ما ذكره وكيل المدعي بأني ذكرت أن موكله أحد طلابي غير صحيح فلم أذكر مطلقا أنه من طلابي وإنما ذكرت أن المدعي نفسه كان يردد هذه العبارة أنه من طلابي. - ما ذكره وكيل المدعي من إنكار موكله بمعرفته الجيدة بي فهذا غير صحيح مطلقا بل أنه يعرفني جيدا بأنشطتي الدعوية من محاضرات وخطب وندوات وأنشطة مدرسية، والا فكيف يعقل أن يقوم بتحويل ماله لي دون أن يبرم عقد بيني وبينه في الوقت الذي كنت أبرم فيه عقود لجميع من شارك عن طريقي في الاستثمار في شركة (أ)؟ ما ادعاه وكيل المدعي أن موكله حضر مع الشاهدين لمسجدي ولم أكن موجوداً واتصل بي في وجود الشاهدين عن طريق مكبر الصوت وطلبت منه تحويل المبلغ لحسابي وقام بتحويله فغير مسلم به مطلقاً لأمرين: الأول: بينته في ذلك هي شهادة الشاهدين والتي أقدح في شهادتهما لما سأذكره لاحقا. الثاني: لو سلمنا جدا بأن كلامه صحيح، وهو يدعي أني مضارب مشهور في سوق الأسهم وذاع

صيتي ولي مكتب أستقبل فيه المساهمين فلماذا يأتيني المدعي في المسجد؟! ولماذا لم يحضر المدعي عندي في المكتب الذي يدعيه! ولماذا لم يرجع لي المدعي في اليوم التالي بعد إيداعه المبلغ ويزورني في المكتب الذي ادعاه ويوقع العقد معي ويحفظ حقه؟ - ما ذكره وكيل المدعي من إنكار موكله لرفع دعوى ضدي في أمارة عسير، فيكفي في الرد عليه إقرار الشاهد الثاني بذلك في شهادته المدونة في جلسة الاستماع لشهادة الشهود (فأجاب بالإيجاب بأنه أقام مع المدعي دعوى على المدعى عليه في ذات موضوع الدعوى). - ما ذكره وكيل المدعي بأن موكله حول المبلغ المذكور لحسابي ليضارب به في سوق الأسهم المحلية مردود بما ذكر سابقا من أن سبب التحويل هو استثمار المبلغ في شركة (أ)، وأنه في فترة تحويله المبلغ لم يكن لدي أصلا أي محفظة استثمارية في سوق الأسهم. - ما ذكره وكيل المدعي من إرسال موكله رسالة جماعية لكل الأرقام المحفوظة في جهازه مردود عليه بأمرين: الأول: أن برنامج الواتس أب في حينها لم يكن النظام فيه يسمح بإضافة أكثر من 50 اسم ينتقيها المرسل من جهات الاتصال لديه، ثم بعدها أصبح الحد الأعلى للمجموعة هو 250 اسم، مما يدل على أن رده كان مقصودا وجاء جوابا لرسالتي له ويثبته المحادثة المحفوظة في هاتفي والتي كانت بيني وبينه والتي تنفي ما ادعاه من اختفائي وتواري عن الأنظار. الثاني: كيف أتوارى عن الأنظار وانا إمام وخطيب لأشهر جامع في المدينة؟ وأعمل في التعليم، وقد بقيت مساعدا لمدير إدارة التدريب التربوي والابتعاث بالإدارة العامة للتعليم في عسير إلى وقت قريب؟ - ما ذكره وكيل المدعي بأني أقررت بأني وسيط فلم أذكر مطلقا أني وسيط في سوق الأسهم بل وسيط للاستثمار والمضاربة في شركة (أ)، وما ادعاه من أن موكله دخل معي بعقد استثمار مضاربة في سوق الأسهم فليحضر هذا العقد، أو بينة تثبت ذلك. - ما ذكره وكيل المدعي من استدلاله بسدادي لصاحب موكله والذي هو الشاهد الثاني الذي استدل به في هذه القضية أن ذلك دليل على استقبالي مبالغ مالية من عدد من الأشخاص للمضاربة بها في سوق الأسهم السعودية استدلال باطل، بل كان سدادي له من باب الإحسان لا أكثر كوني كنت وسيطاً بينهم وبين شركة (أ)، في الوقت الذي كان بإمكاني إحالتهم إلى شركة (أ) ليطالبوها بمبالغهم. وأما ما ادعاه من إنكار شخص (ب) لتسديدي له فمردود حيث أن جميع المبالغ والدفعات المسددة لشخص (ب) كانت عن طريق التحويل البنكي لحسابه الشخصي، ومن السهولة تتبعها عن طريق بنك (أ) وإثباتها. وأما ذكره وكيل المدعي من إنكار شخص (ب) معرفته السابقة لي وأنه كان يعمل في سراة عبيدة فليس بالإنكار الأول الذي أنكره الشاهد الثاني شخص (ب) ثم يعود ليثبته في الجواب على الأسئلة المقدمة له أثناء إدلائه بشهادته. - ما ذكره وكيل المدعي من اتهامي له بقلب الحقائق والقواعد الشرعية والأحاديث النبوية فلم أورد ذلك من غير دليل بل أوردت الدليل في حديث الترمذي والدار قطني (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)، فكيف يجيب وكيل المدعي على هذا الحديث في كون اليمين على المدعى عليه وليست على المدعي؟ وليس لديه بينة على ادعائه غير شهادة الشهود التي أقدح فيها وأطلب ردها. - ما ذكره وكيل المدعى بأني ذكرت أن دعواه كيدية فلا زلت عند قولي هذا وأطالبه بالبينة على ما ادعاه ضدي وإلا فإن دعواه دعوى كيدية هو وموكله وأطلب بتطبيق النظام عليهما في الدعاوى الكيدية. - ما ذكره وكيل

المدعي من مطالبته بتدوين الجنايات التي يدعي ارتكابي لها فأطلب إثبات ما ادعاه من ارتكابي لجنايات في حقه وحق موكله، وأحتفظ بحقي في الرد على ذلك بما كفله لي النظام. وأما بخصوص شهادة الشهود فأقدح فيها بما يلي وأطلب من فضيلتكم رد شهادتهم: 1- ما ادعاه الشاهد الأول من أنه صديق عمل للمدعي وأنه ذهب معه للصلاة معي في جامع (أ) من أجل أن يشهد على أن المدعي سيستثمر مبالغ له معي في سوق الأسهم السعودية فلا يستقيم لعدة أمور: - كيف يعقل أن أكون كما قال المدعي في دعواه ضدي بأنني مضارب مشهور في سوق الأسهم السعودية ولدي مكتب أستقبل فيه المساهمين، ثم يترك الشاهد والمدعي مقابلتهم لي في المكتب ويذهبون إلى المسجد لمقابلتي؟ في الوقت الذي كان بإمكانهم زيارتي في المكتب - الذي يدعيه- وإبرام عقد معي دون الحاجة إلى شهادة الشاهد الأول. - ذكر الشاهد الأول أنه ذهب مع المدعي بقصد الشهادة وأن هناك نية مبيته لذلك، فكيف يستقيم أن يذهب للشهادة مع المدعي دون تنسيق موعد مسبق معي من جهة، ومن جهة ثانية كيف يستقيم أن يذهب للشهادة على إبرام عقد حتى ولو كان شفوي بيني وبين المدعي على شيء لم يسبق له الحصول، فلم يقم المدعي بتحويل المبلغ حسب شهادة الشاهد إلا في اليوم التالي لزيارتهم لي في جامع (أ) حسب ادعائه، فكيف تكون هناك نية مسبقة للشهادة قبل استلامي لأي تحويل من قبل المدعي؟ في الوقت الذي يستطيع فيه المدعي أبرام عقد معي قبل أو بعد التحويل دون الحاجة لشهادة الشاهد. وقد يستقيم كلام الشاهد الأول هنا لو كانت زيارتهم لي بعد تحويل المدعي للمبلغ لي ومماطلتي له بإبرام عقد بيني وبينه. - امتناع الشاهد الأول عن الإجابة عن مكان دراسته في المرحلة الثانوية بعد ذكره في البداية أنه زميل دراسة للمدعي ثم ادعاؤه أنه زميل دراسة عمل يثير العديد من التساؤلات. - تهرب الشاهد الأول من الإجابة على سؤالي له عن سبب تبييت النية من قبله للشهادة بحضوره مع المدعي وعدم طلب المدعي إبرام عقد مكتوب معي يثبت عدم صحة الواقعة التي ادعاها الشاهد الأول. - لم يتطرق الشاهد الأول في شهادته مطلقا لا من قريب ولا من بعيد بذكر الشاهد الثاني وتواجده معهم في الواقعة التي شهد عليها مع العلم أن الشاهد الثاني زميل عمل له وللمدعي حسب إفادة الشاهد الثاني، وأن الموقف الذي شهد عليه الشاهد الأول يستلزم أن يكون المدعي والشاهد الأول والشاهد الثاني مع بعضهم في نفس الوقت حيث ادعى كل واحد منهم أنه رافق المدعي في وقت زيارته لي في جامع (أ) بقصد الشهادة على الاستثمار معي في سوق الأسهم السعودية -حسب ادعائهم- وأفاد كلا الشاهدين كل منهم على حدة بالحضور مع المدعي في نفس المكان (جامع (أ)) والوقت (صلاة المغرب) وإني لم أكن متواجد في المسجد، وأفادوا بأن المدعي اتصل بي ووضع الجوال على مكبر الصوت وسمعوه وهو يتفق معي على استثمار مبلغ (76.500) ريال في سوق الأسهم ، وذكروا أن المدعي في اليوم التالي قام بتحويل مبلغ (51.000) ريال على حسابي وإيداع مبلغ (25.500) ريال لحسابي، كل هذه التفاصيل تثبت إن افترضنا جدلا صحتها تواجد الشاهدين مع المدعي في نفس الواقعة ، فكيف يستقيم أن يغفل الشاهد الأول عن ذكر هذا الحدث المهم وهو وجود شخص ثالث معهم وهو الشاهد الثاني؟ لذا أطلب من فضيلتكم رد شهادة الشاهد الأول للتناقض الوارد في شهادته. 2. ما ادعاه الشاهد الثاني من أنه صديق عمل للمدعي

وأنه ذهب معه للصلاة معي في جامع (أ) من أجل أن يشهد على أن المدعي سيستثمر مبالغ له معي في سوق الأسهم السعودية فأطلب رد شهادته لأمور: - الشاهد الثاني خصم لي وبيني وبينه خصومه نفاها الشاهد الثاني في بداية شهادته، ثم عاد وأثبتها بإقراره في نهاية شهادته بمساهمته معي كما فعل المدعي وأنه تقدم للشكوى ضدي في أمارة منطقة عسير مع المدعي. - التناقض واضح وجلي في شهادة الشاهد الثاني ومن ذلك: - نفيه أن يكون بيني وبينه أي دعاوى ثم إثباته بوجود خصومة ودعوى بيني وبينه في أمارة عسير. إنكار الشاهد الثاني معرفته المسبقة بي قبل أن أكون إماما لجامع (أ) حيث أن هذا غير صحيح وباستطاعتي إثبات أنه كان يعمل في سراة عبيدة وكان يحضر بعض محاضراتي ودروسي العلمية في الفقه والفراض والسيرة ومعرفة بعض الزملاء هناك به. - تهرب الشاهد الثاني من الإجابة على سؤالي له عما إذا كان في رفقته هو والمدعى أحد حين ذهابه لجامع (أ) للشهادة على الواقعة التي ادعاها حيث تهرب عن الإجابة بقوله (لا أذكر لقدم التاريخ)، وسبحان الله يا للعجب؟ كيف يكون صديق عمل للشاهد الأول والمدعي، ويحضر هو والشاهد الأول مع المدعي لجامع (أ) ويتذكر أدق التفاصيل الموقع وصلاة المغرب والمكالمة التي يدعي أنه أجراها المدعي معي وتفاصيل الاتفاق وانه لاستثمارها في سوق الأسهم كما يدعي، وتفاصيل المالغ المحولة والمودعة وانه كان برفقة المدعي في اليوم الثاني للبنك ويقينا أن الشاهد الأول سيكون معهم في رفقة المدعي للبنك حين تحويله المبالغ لي حيث أورد الشاهدان نفس التفاصيل بالضبط، كيف يقبل أي عاقل؟ وكيف يستقيم؟ أن يتذكر الشاهد الثاني كل هذه التفاصيل الدقيقة التي كان الشاهد الأول حاضرا معه فيها ثم لا يتذكر هل كان زميل عمله (الشاهد الأول) الذي يعرفه جيدا حسب ادعاءه موجودا معهم في الواقعة أم لا؟ مدعيا طول المدة على الحادثة، لذا فإني أطلب من فضيلتكم رد شهادة الشهود للأسباب التي ذكرتها أعلاه، كما أطلب إحالة المدعي ووكيله للجهات المختصة كون دعواهم ضدي هي دعوى كيدية ليس الهدف منها إثبات ما استثمروه من مبلغ مع شركة (أ)، وإنما هدفهم إلحاق الضرر بي بادعائهم الباطل أني قمت بتشغيل أموالهم في سوق الأسهم السعودية. مع العم أنني على استعداد تام لإثبات تسلسل دخول مبلغهم المذكور من حسابي إلى أن وصل لشركة (أ)".

وفي تاريخ 1443/02/19هـ عرضت الدائرة على المدعي ـ بموجب خطاب ـ طلب يمين المدعى عليه في أن الاستثمار المتفق عليه بينهما -والذي بناءً عليه تمت الحوالة- لم يكن لغرض الاستثمار في السوق المالية.

وفي تاريخ 1443/02/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى ما ورد إلى من خطاب صادر من مقام اللجنة بتاريخ 2021/09/26م والذي تعرض فيه الدائرة علينا طلب يمين المدعى عليه في أن الاستثمار المتفق بين موكلي والمدعى عليه والذي بناء عليه تمت الحوالة لم يكن لغرض الاستثمار في السوق المالية (سوق الأسهم). وعليه فإني سأورد لسعادة رئيس الدائرة ناظر الدعوى بعض النقاط المهمة وأرجو من سعادته تقبل ما سأورده من نقاط وهي في الحقيقة قواعد شرعية وما جرى عليه العمل لدى محاكمنا ولدى مقام اللجنة الموقرة مما تقوي جانب موكلي (المدعي) في دعواه

ولا يخفى ذلك على شريف علم وفضل رئيس الدائرة ـ وفقه الله ـ لا يخفى على شريف علمكم صاحب السعادة بأن (القول قول دافع المال بيمينه) وكما هو مقرر فقهاً (بأن القول قول دافع المال والقول قول المسلم للمال في سبب التسليم لأنه أدرى بما صدر منه). (شرح منتهى الإرادات 338/2). لدى موكلي بينات (شهادة شهود) وسبق أن أدوا الشهادة أمام مقام اللجنة ودونت شهادة الشهود في جلسة حضورية. لا يخفى على شريف علمكم صاحب السعادة رئيس الدائرة بأن (المثبت مقدم على المنفي) وموكلي أثبت دعواه بإيصالات الحوالة وبشهادة الشهود وبإقرار المدعى عليه بالمبلغ مدار الدعوى. قال رسولنا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه). ذكر ابن القيم من أن (البينة هي كل ما يبين الحق ويوضحه) وفي شهادة الشهود بينة موصلة في نظري وفي نظر موكلي والأمر في أن البينة موصلة أم خلاف ذلك يرجع لمقام اللجنة الموقرة وفضيلة رئيس الدائرة. ما ذكره الفقهاء من أن (اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين). وموكلي قدم من البينات ما يقوي جانبه في صحة دعواه من شهادة شهود وإيصالات الحوالة وإقرار المدعى عليه بالحوالة وبالمبلغ مدار الدعوى. نبينا الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قضى بشاهدٍ ويمين). وموكلي قدم بينات لمقام اللجنة الموقرة من شهادة شهود وحوالات بنكية. ولكل ما سبق ذكره وبيانه فإني ألتمس من فضيلة رئيس الدائرة ـ وفقه الله ـ بعرض طلب يمين موكلي على صحة دعواه على المدعى عليه إذا لم تكن البينات التي قدمها موكلي موصلة أو بها نقص".

وفي تاريخ 1443/03/13هـ عقدت الدائرة جلسة استماع ليمين المدعي، حضرها كل من المدعي والمدعى عليه أصالة، كذلك حضرها وكيل المدعي السابق تعريفه. وافتتحت الجلسة بسؤال المدعي عن مدى استعداده لبذل اليمين لإثبات أن محل الاتفاق بينه وبين المدعى عليه بغرض الاستثمار في الأسواق المالية، فأجاب بالإيجاب، فذكرته الدائرة بمغبة اليمين الكاذبة التي يأثم صاحبها؛ فقد قال رسول صلى الله عليه وسلم: "من حلف على يمين ليقتطع به مال امرئ مسلم بغير حق فقد أوجب الله له النار وحرم عليه الجنة"، فأجاب المدعي بالقسم التالي: "أقسم بالله العظيم أنني سلمت المدعى عليه/ المدعى عليه مبلغ قدره (76.500) ريال وأني اتفقت معه عند تسليمه هذه المبلغ للاستثمار في الأسواق المالية ولم أستلم منه أي استرداد جزئي لرأس المال أو أرباح والله على ما أقول شهيد". وبسؤاله عن تحديد طلباته في مواجهة المدعى عليه بشكل دقيق، أجاب بأنه يطلب استرداد كامل رأس المال إضافة إلى تكاليف التقاضي بما تراه الدائرة مناسباً. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي. وبسؤال المدعى عليه عن أي مبالغ سلمها نظير اتفاقه مع المدعي، أجاب بالنفي. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي، وبذلك تم اختتام الجلسة.

وفي ضوءِ ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها له لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإنَّ هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الطرفين بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها إن دعوى المدعي تتمثل في قيامه بتسليم المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره ستة وسبعون ألف وخمسمائة (76,500) ريال؛ لاستثماره في السوق المالية السعودية، ويطلب إعادة رأس ماله بالإضافة إلى تكاليف التقاضي، وقد أقر المدعى عليه بتسلمه للمبالغ محل الدعوى لكونه وسيطاً لطرف ثالث، وأنكر أن مجال الاستثمار في السوق المالية السعودية، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث قدم المدعي رفق صحيفة دعواه صورة لإيداع مبلغ (51,000) ألف ريال، وصورة حوالة بمبلغ (25,500) ريال، تبين تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره (76,500) ريال، وحيث أقر المدعى عليه في مذكرته الجوابية التي وردت الدائرة في تاريخ 1442/08/08هـ، ومذكرته الجوابية الواردة في تاريخ 1443/01/23هـ، بصحة تسلمه لهذا المبلغ.

وحيث اطمأنت الدائرة إلى ما قُدم في هذه الدعوى من إثباتات تفيد بأن الاستثمار المتفق عليه بين المدعي والمدعى عليه كان في سوق الأسهم السعودية من خلال ما قُدم من مستندات، ومن شهادة الشاهد الأول ويمين المدعي المتممة التي بذلها أمام الدائرة في تاريخ 1443/03/13هـ.

وحيث ثبت لدى الدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية، دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، بالمخالفة للمادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، مالم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، و(المادة الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل تعديلها ـ، التي تنص على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصاً مرخصاً له من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين المدعى والمدعى عليه يُعدّ باطلاً.

وحيث ثبت للدائرة قيام المدعي بتسليم المدعى عليه مبلغاً قدره (76,500) ريال للاستثمار في سوق الأسهم السعودية، ولم يثبت لها استعادة المدعي لأي من تلك المبالغ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إلزام المدعى عليه برد المبلغ المستثمر محل الدعوى للمدعي.

أما فيما يتصل بطلب المدعي التعويض عن أتعاب التقاضي، فقد قدرت الدائرة ـ وفقاً للمبدأ الذي استقرت عليه ـ تعويض المدعي عن ذلك بمبلغ قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال، وذلك وفقاً لما تراه مخففاً لما غرمه المدعي بسبب هذه الدعوى.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة وسبعون ألف وخمسمائة (76,500) ريال.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ستة عشر ألف (16,000) ريال تعويضاً عن أتعاب التقاضي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.